الحق في البريد الإلكتروني

The right to electronic mail

نوارة حسين
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو
nouarahocine@yaoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/02/20 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/07

****

ملخص:

برز ظهر البريد الإلكتروني وأصبح استخدامه كأهم تطبيق للأنترنت في الحياة اليومية للناس أي بين الأفراد والجماعات، يستخدم في شتى المجالات الحياتية، حيث نجد من أهم استخداماته في مجال المعاملات الإدارية وفي التجارة الإلكترونية التي تستغله لتسهيل المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين في الفضاء الإلكتروني.

وقد ارتقى استعماله حاليا في الشركات والمؤسسات التجارية وفي الإدارات العمومية بحيث توسع التعامل به على مستوى عال بحكم أنه لا يختلف عن عنوان البريد العادي مُخصص للعمل به في نطاق الفضاء الإليكتروني لتسهيل التواصل مع الأفراد باختلاف فئاتهم.

الكلمات المفتاحية: البريد-الإلكتروني-المراسلات عبر الأنترنت-الحماية القانونية.

Abstract:

The At the beginning of the era of digital, electronic and informatics technology, electronic supports that were used appeared On the Internet, and with it the use of e-mail emerged as the most important especially as it is a mechanism used in the daily life of people, between individuals and groups and used in e-commerce to facilitate interaction Between remote economic agents. Its use to facilitate communication between them, and it has been dedicated to supporting commercial exchanges and facilitating transactions between economic agents in space electronic.

key words: E-mail-electronic-Online Correspondence-Legal protection.

مقدّمة:

في الواقع، تطورت مكانة حقوق الملكية الفكرية في ظل الدولة المعاصرة واختلفت النظرة إليها منذ تكييفها على أنها "رأس المال الفكري" (العجماوي، 2008، صفحة 52)، وذلك تدريجيا بظهور عصر التكنولوجيا الحديثة والثورة الرقمية، حيث عرفت نقلة بسبب ظهور الحاسب الآلي والتقنيات المتطورة (نوارة ح.، عناصر الملكية الفكرية الرقمية، 2019، صفحة 1)

لاسيما بانتشار شبكة الأنترنت العالمية (أحسن، 211، صفحة 24)، الأمر الذي دفع إلى تداولها في البيئة الرقمية بما يصطلح عليها بحقوق "الملكية الفكرية الرقمية"، وبالتالي توسعت حقوق الملكية الفكرية بظهور المواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.

لقد كانت عناصر الملكية الفكرية الرقمية في البداية وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات، لكن مع ظهور شبكات المعلوماتية ظهرت أنماط جديدة من المصنفات، تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي أسماء النطاق.**Source spécifiée non valide**، أو الميادين أو المواقع على الشبكة وقواعد البيانات على الخط وعناوين البريد الإلكتروني، وتحديدا كل ما يتعلق بالدخول إليها واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل عبر الخط، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات والتي كانت مقتصرة من حيث المفهوم على معلومات مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية، وكذا محتوى موقع الأنترنت من نصوص ورسوم وأصوات ومؤثرات حركية (حيث يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية لوسائط المتعددة-MultiMedia) **Source spécifiée non valide.**.

كل هذه التقنيات التكنولوجية والرقمية المتطورة تم استغلالها عالميا في مجالات متعددة لتخدم البشرية، لاسيما في الحياة اليومية ومجال التجارة الإلكترونية...وغيره، حيث تم استغلال المواقع الإلكترونية التي تتيح خدمة البريد الإلكتروني للأعوان الاقتصاديين والتجار لتبادل الرسائل ذات الطابع التجاري مثل الطلبيات والفواتير الإلكترونية ووصولات الدفع ...وغيرها في ظل بنية رقمية متكاملة، لإتمام عملية التعامل مع التجارة الإلكترونية في كل تفصيلاتها.

انطلاقا من هذه التفاصيل ارتأينا أن نتناول بالدراسة البريد الإلكتروني كأحد الخدمات المتاحة على شبكة الأنترنت، من خلال طرح إشكالية حول: **النظام القانوني للبريد الإلكتروني في الجزائر**؟.

كما يتضمن الموضوع توضيح العلاقة القائمة بين تنظيم المشرع الجزائري للفضاء الإلكتروني والحاجة إلى تأمين كل الوسائل التي تساهم في تسهيل المعاملات والمراسلات عبر الشبكة أي البريد الإلكتروني بمعنى أنّ اهتمام المشرع بتأمين المراسلات الإليكترونية هو إجراء تكملي لتنظيم الفضاء الإلكتروني.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية تناولنا مفهومه في(المبحث الأول) ثم الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني وحمايته في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البريد الإلكتروني

عند انطلاق عصر التكنولوجيا الرقمية والإلكترونية والمعلوماتية ظهرت الدعائم الإلكترونية أو "**المواقع الإلكترونية**"، تتخذها الحكومات، الجامعات، المعاهد العلمية، المكتبات الدولية، المراكز الطبية، وكذا الشركات التجارية العامة والخاصة كعناوين الكرتونية على شبكة الأنترنت، للوصول إلى العملاء والمتعاملين معها من مختلف أنحاء العالم، وتستغلها في الدعاية والترويج والتسويق والبيع وتبادل الرسائل في شكل بريد الكرتوني، لكن يتطلب استغلالها تسجيل الموقع من الشخص التاجر باسم معيّن. (نوارة ح.، القانون الواجب التطبيق على منازعات مواقع الانترنت العدد 18، 2014، صفحة 1)

المطلب الأول: تعريف البريد الإلكتروني

عندما ظهرت شبكة الأنترنت ظهر معها استخدام البريد الإلكتروني كأهم تطبيق للأنترنت وأكثرها استخداما، فقد فرض نفسه إلى جانب البريد التقليدي وانتشر حتى أصبح استخدامه يتجاوز البريد التقليدي، لاسيما وأنه آلية مستعملة في الحياة اليومية للناس أي بين الأفراد والجماعات ويستخدم في التجارة الإلكترونية لتسهيل التعامل بين الأعوان الاقتصاديين عن بعد لتسهيل التواصل بينها. فعندما تطورت أنماط الحياة والممارسات التجارية تطور معها استخدام الوسيط الإلكتروني سواء داخل الحدود السياسية لدولة ما أو خارجها بصرف النظر عن القانون الذي تخضع له، حيث تستخدم الرسائل الكرتونية لتقديم

طلبات الشراء، وتحديد مواعيد الشحن والتسليم, والفوترة وحتى الدفع إلكترونيا (حماية المستهلك في مجال التجارة الاليكترونية، العدد 02، 2011).

إن شبكة الأنترنت نافذة مفتوحة وواجهة للعرض والدعاية والتسويق، بل وقاعة عرض افتراضية للمنتجات والخدمات على أعلى مستوى. (د. خالد ممدوح إبراهيم، 2010، صفحة 113)، لذلك يحتاج المتعاملين بها استغلال كل الخدمات التي توفرها لاسيما التراسل الإلكتروني أي البريد الإلكتروني فما هو المقصود بها.

للتفصيل نتطرق للتعريف الاصطلاحي للبريد الإلكتروني في(الفرع الأول)ثم للتعريف الفقهي في(الفرع الثاني) ثم للتعريف القانوني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للبريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني هو بريد عادي مثل البريد التقليدي، يحتاجه الشخص لإرسال رسالة الكرتونية على عنوان بريد المرسل إليه، لأنّ العنوان هو التعيين الشخصي لهوية مستخدم البريد الإلكتروني، وهو انتقال لتقنية إرسال الرسائل من البريد التقليدي إلى الدعامة الإلكترونية أي البريد الإلكتروني في موقع معيّن على شبكة الأنترنت.

ومصطلح البريد الإلكتروني يتكوّن من مفردتين الأولى "البريد " والثانية "الإلكتروني"، وتسمية الإلكتروني كانت نسبة إلى الإلكترون وهي كلمة إنجليزية الأصل**"Electronic"** وتنتسب إلى الإلكترون كافة الأجهزة والوسائل التي وظائفها من خلال حركة الإلكترون وتحت تأثير مجال كهربائي أو مغناطيسي. أما المصطلح لغة لم يتفق اللّغويون في تحديد أصله، فقيل إنه غربي ومعناه "الرسول" واعتبره آخرون فارسيّ الأصل ومعرب، ومعناه بالفارسية "بريدة" بمعنى مقطوع الذنب، وقيل ما بين كل منزلين بريد، والبريد: الرسل على دواب البريد والجمع برُد، برداً أرسله. (حسن، 1965، صفحة 3)أما المعجم الوسيط عرف البريد الإلكتروني بأنه: "**دقيقة ذات شحنة سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية**". (آخرون، 1980، صفحة 62)

كما عرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا على أنه: "**وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة المعلومات**". (العوضي، الجوانب القانونية للبريد الاليكتروني ، 2005، صفحة 12)

Le Robert défini le courier électronique, courriel, e-mail/mail, comme échange de messages par l'intermédiaire d'un réseau informatique , télématique, envoyés électroniquement via Internet dans

la boîte aux lettres électronique d’un destinataire choisi par l’émetteur .c-a-dire pour émettre et recevoir des messages par courrier électronique, il faut disposer d’une adresse électronique et d'un client de messagerie ou d’un web mail permettant l'accès aux messages via un navigateur Web. (pratique, 2013, p. 325)

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للبريد الإلكتروني

تعددت التعريفات الفقهية للبريد الإلكتروني وإن اتفقت جميعها من حيث المضمون، وقد عرّفه جانب من الفقه بأنه: **"طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"**، والبعض الآخر يعرفه بأنه: "**مكنة التبادل غير المتزامن من الرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي**"، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه: "**طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة معلومات**".(Frédéric2001, p. 9) وتم تعريفه على أنه: "**عبارة عن معلومات مخزنة يتم تبادلها بين اثنين من المستخدمين عبر وسيلة اتصالات، وبشكلٍ عام هو رسالة تحتوي على نصوص، أو ملفات، أو صور، أو مرفقات يتم إرسالها عبر شبكة الإنترنت من جهة معينة إلى شخص واحد أو مجموعة أشخاص**" (العقلة، 2018، صفحة 1)

بينما عرفه البعض بأنه: "**مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي**". (الهادي، 2005. ، صفحة 12)كما عرفه البعض الأخر بأنه: "**تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخري يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها**".

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبريد الإلكتروني

لقد عرف القانون الأمريكي البريد الإلكتروني لأوّل مرة عند تنظيمه لخصوصية الاتصالات الإلكترونية الصادر في 1986 والمقنّن في موسوعة القوانين الفيدرالية الأمريكية (18UScode, Sec.2510-2711-U.S.C.C.A.N)بأنه: "**وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالباً يتم كتابة الرسالة علي جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونياً إلي كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلي كمبيوتر المرسل إليه**". وعرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي للبريد الإلكتروني الصادر في 22 جوان 2004 بأنه:

"كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتيه أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها".

Et selon l'article 1er alinéa 5, de la loi française n2004-575 du 21 juin 2004 concernant la confiance dans l'économie numérique «LCEN» le législateur donne une définition très large du courrier électronique, qui couvre aussi bien le SMS envoyé par téléphone que le courriel envoyé par ordinateur: «**On entend par courrier électronique tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication, stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère**». Elle n'en fixe cependant pas le régime. Or, le courrier électronique peut servir soit à des fins de correspondance privée, soit à des fins de communication publique, notamment, lorsqu'il est adressé à un ensemble de destinataires sur une liste de diffusion large. L'exemple de la publicité directe par voie électronique, ou «spamming», l'illustre. Si un courrier électronique constitue une correspondance privée, il bénéficie alors de la protection découlant de cette qualification.

بالنسبة للقوانين العربية نذكر على سبيل المثال القانون المصري رقم 15 لعام 2004 المتضمن قانون التوقيع الإلكتروني، والذي جاء خاليا من أي تعريف للبريد الإلكتروني إلا أنه أقر بحجية المحررات الإلكترونية المتبادلة عن طريق المراسلات الإلكترونية أو الرقمية أو الضوئية ومن ضمنها البريد الإلكتروني. وقد نصت المادة الأولى من القانون نفسه في الفقرة الأولى أنّ: "**المحرر الإلكتروني رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكرتونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة**".

أما في القانون الجزائري فلم يتم تعريف البريد الإلكتروني، ولا نجد أي مادة تتعلق به في قانون التجارة الإلكترونية، لكن بالرجوع إلى المرحلة ما قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية، نجد أنه رغم الفراغ التشريعي الذي شهدته الجزائر في مجال تنظيم التعاملات التجارية الإلكترونية، إلا أن المشرع الجزائري عندما عدّل القانون المدني في 2005 كان على دراية بأنه في الجانب العملي وعلى أرض الواقع تبرم عقود كثيرة ومتنوعة إلكترونيا، وأن استخدام التكنولوجيا الرقمية والإلكترونية حتمية العصر ومن مستلزماتها، وأنّ التعاملات التجارية الإلكترونية سباقة عن تنظيمها القانوني، لذا قام بالاعتراف بالإثبات الإلكتروني، وإن لم يتم

ذلك من خلال التنظيم المفصل للعقد الإلكتروني في تعديل القانون المدني سنة 2005 (القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20،المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75ج رعدد44 لسنة 2005، 2005)، وطالما أن الإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني لا يتم التعامل بهما إلا في حالة التعاقد الإلكتروني فهذا يكفي للقول أنه اعترف ضمنيا بالوجود القانوني للعقد الإلكتروني، أيا كان محله أي مدنيا أو تجاريا بما فيها عقود البيع للمنتجات وهذا في المادة 323 مكرر التي تنص على أنّ الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها بما في ذلك عبر البريد الإلكتروني، على اعتبار أنّ الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق يتشرط فقط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره. (نبيل، 2009، صفحة 1).

وبصدور القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين جسّد المشرع الجزائري استقباله لتقنية إبرام المحررات والعقود الإلكترونية بتنظيمه القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث تنص المادة 06 منه على أنه: "**يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقّع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني**"، وتضيف المادة 08 أنه: "**يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي**". (- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، مؤرخة 2015/02/10.) وكذا عرّف البريد الإلكتروني في المادة العاشرة التي تتعلق بالوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بطريق الإلكتروني كما يأتي:" **التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني، سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل، حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من الرسل إليه بصفة أكيدة. وبذلك تتمتع الوثيقة المرسلة إلكترونياً بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما يقتضيه الإجراءات وتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابعة**"، وعليه من خلال هذه المادة يعتبر البريد الإلكتروني عملية تبادل الأفكار والمعلومات حول خدمة معينة أو سلعة معينة مثلا وهذا يكون بين طرفين هما مرسل ومستقبل الرسالة أو الوثيقة بمعنى أخر إرسال عقود أو وثائق عن طريق الإنترنيت بشرط أن تضمن سلامته وأمن وسرية التراسل وفعالية الوثيقة الأصلية.

المطلب الثاني: خصائص البريد الإلكتروني

يحتاج مرسل البريد الإليكتروني لجهاز الحاسوب كآلة إلكترونية، تستخدم وفق نظام معيّن لمعالجة وإدارة البيانات الرقمية المدخلة فيه وفق أوامر وتعليمات يختارها المشغّل أو طالب الخدمة، تقوم بأداء العمليات الحسابية، واتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بوسائل إلكترونية، وذلك تحت تحكم البرامج المخزنة بها، غير أنها آلة تم تحميلها ببرنامج إلكتروني أو أكثر لتشغيلها. بحيث تعمل تلك البرامج بشكل آلي مع بعضها البعض أو بشكل منفرد، بناءاً على أوامر مدخلة بها لتحقيق وظيفة أرادها لها مصممها، أو صانعها أو مستخدمها. واستناداً إلى ذلك نتحقق من أن الحاسوب يشمل جميع تلك الآلات التي تؤدي وظيفتها التي صنعت من أجلها، اعتماداً على برامج مخزنة بداخلها بحيث تعمل حسب البرنامج الذي خصصت له. انطلاقا من ذلك نجد للبريد الإلكتروني مميزات إيجابية جعلت منه في الوقت الحالي الآلية الأكثر تداولا في التراسل لما يمنحه في مجال الحياة اليومية والتجارة الإلكترونية من إرتياحية وسرعة كخدمة في تبادل المعلومات والوثائق إلكترونياً(الفرع الأول)، لكن من حيث التطبيق تعترضه بعض السلبيات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إيجابيات البريد الإلكتروني

للبريد الإلكتروني إيجابيات كثيرة بحكم أنه وليد التطور السريع لاستغلال شبة الأنترنت ومنها نذكر:

أولا: السرعة والعمل بدون مقاطعة ولا انقطاع

يعتبر البريد الإلكتروني من أسرع الطرق المستخدمة عند إرسال رسالة إلى عميل، أو شريك أعمال، أو زبون يعيش في مناطق بعيدة، كما يتميز البريد الإلكتروني على الهاتف بسرعة اتصاله، حيث يُمكن إرسال مرفقات تحتوي على مستندات مهمة بسرعة قصوى وحتى الرسائل الإشهارية. ويمكن في مجال التجارة التي تتسم بالسرعة لمستخدمي الأنترنت والمتعاملين بالبريد الإلكتروني أن يقوموا بالدخول إلى البريد الإلكتروني في أي وقت ومن أي مكان وعلى أي جهاز، ويمكنهم الاطلاع على الرسائل وإنشاء المسودات بدون الاتصال بالإنترنت، وستكون جاهزة للإرسال عند الاتصال بالإنترنت مجددًا.

ثانيا: ترقية محادثات البريد الإلكتروني عبر المحادثة والفيديو

قد يحتاج التاجر إلى استخدام ميزات أخرى في البريد الإلكتروني، وهما يمكن كل مستخدم الانضمام إلى مكالمة فيديو أو المحادثة مع أحد الزبائن العمل مباشرةً من البريد الوارد.

ثالثا: البريد الإلكتروني يؤمن الرسائل ويحفظ الخصوصية:

إن خدمة تبادل البيانات والمعلومات عبر البريد الإلكتروني مؤمّن عليه، وحتى عملية تخزين الرسائل الإلكترونية المهمّة والبيانات يتم بأمان. ويمكن لمشرفي تكنولوجيا المعلومات إدارة الحسابات مركزيًا عبر المؤسسات التجارية وأجهزتها وهو من أهم التسهيلات الممنوحة حاليا في عالم التجارة .

رابعا: التوافر

يُمكن أرشفة آلاف الرسائل التي تصل إلى البريد الإلكتروني على مجلدات الحاسوب الخاص بالمستخدم، أو جهاز جوال محمول مثل الهاتف الخلوي، والرجوع إليها في أي وقت لأنها تبقى متوافرة.

خامسا: هو خدمة معدومة التكلفة

يُعتبر البريد الإلكتروني من الخدمات المجانية التي يتم تقديمها للأشخاص بصرف النظر عن تكلفة الاتصال بالإنترنت، حيث يستطيع الإنسان إرسال العديد من الرسائل، والملفات، والرسائل الإشهارية ومقاطع الفيديو، والمستندات، والعروض دون دفع أي مبلغ مادي.

سادسا: مرونة عالية وكفاءة جيدة في الإرسال

إنّ المرونة في الإرسال تمتد إلى إمكانية إرسال نفس الرسالة ومرفقتها إلى عشرات من المرسل إليهم في الوقت نفسه مع إمكان ترميز وتشفير الرسائل والمحافظة على سريّتها إذا تطلب الأمر ذلك، مع إمكانية الإجابة التلقائية على الرسائل والتخزين الإلكتروني في الملف المستقبل. (ابراهيم، 2003، صفحة 143)

الفرع الثاني: سلبيات البريد الإلكتروني

مثله مثل باقي الاختراعات والابتكارات التي تزامنت مع عصر التكنولوجيا والرقمية، فالبريد الإلكتروني يواجه كذلك بعض السلبيات والأضرار ومنها:

أولا: إمكانية الوصول إليها وخرقها

يستطيع بعض الأشخاص اعتراض البريد الإلكتروني، وفتح عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بغيرهم، أي أنَّه يُمكن الوصول إلى معلومات ورسائل حساسة خاصة بالمستخدمين عن طريق رسائل الإيميل، وهذا ما يعرف بقرصنة الايميلات وهي جريمة اعتداء على

الخصوصية معاقب عليها بعقوبات صارمة. كخرق المراسلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسلة إلكترونيا.

ثانيا: عدم التعامل بالعاطفة

لا تحتوي الرسائل الإلكترونية التي يتم إرسالها عبر الإيميل على أي انعكاسات صوتية أو عاطفية بسبب اقتصاره على الرسائل النصية فقط.

ثالثا: كثرة البريد العشوائي

يُعاني البريد الإلكتروني من مشكلة كبيرة هي البريد غير المرغوب فيه الذي يُعرف باسم البريد العشوائي، حيث تتمثل المشكلة في إمكانية فقدان رسالة بريد إلكتروني جيدة بسبب وجود مئات الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها في صندوق الوارد الخاص بالمستخدم، لهذا تمَّ إيجاد مرشحات متطورة تمر عبر رسائل البريد الإلكتروني، ثمَّ تصنِّف الرسائل غير المرغوبة بشكلٍ تلقائي، وللإبلاغ عن البريد العشوائي بأسلوب صحيح يجب القيام بما يلي:

- تحديد المصدر الحقيقي للرسالة .
- البحث عن ISP الذي يستخدمه المرسل بهدف إرسال الرسائل .
- تحديد الشخص الصحيح بهدف الاتصال فيISP

المبحث الثاني: طبيعة البريد الإلكتروني وحمايته القانونية

البريد الإلكتروني حسب ما سبق الإشارة إليه أعلاه عبارة عن عنوان فريد ومميّز، يتكوّن من عدد من الأحرف الأبجدية واللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول من خلالها إلى الموقع على الأنترنت، لا يستطيع أي مستخدم الدخول إليه لإرسال البريد الإلكتروني إلا عن طريق هذا الاسم، والموقع الإلكتروني حسب دوره الوظيفي يعد هو عنوان إنترنت بديلا للعنوان البريدي الذي له صندوق مميز ورمز منطقة مميز، يحدد عنوان الشخص أو موقع الشركة على شبكة الأنترنت (نوارة، مرجع سابق، ص20، صفحة 9)، وللإنترنت أيضاً عنوان مميّز يستخدم لتبادل البيانات والمعلومات. (هاشم، 2000، صفحة 66). وهناك اختلاف في تحديد طبيعته القانونية.

للتفصيل نتطرق للطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني في(المطلب الأول)ثم لحمايته القانونية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني

لقد أثار التكييف القانوني للبريد الإلكتروني ومسألة طبيعته القانونية جدلا فقهياً عميقاً في صفوف الفقهاء فحاول البعض تكييفه من خلال اعتبار البريد مصنفاً رقمياً(الفرع الأول)أو مجموعة بيانات شخصية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: البريد الإلكتروني مصنف رقمي

الأصل أن الرسائل التي ترسل عبر البريد الإلكتروني هي نفس الرسائل التقليدية، لكن الاختلاف الوحيد بينها يتمثل في كون الأولى ترسل عبر الدعامة الرقمية أي باستعمال الوسيط الإلكتروني وهذا ما يضفي عليها صفة الرسائل الإلكترونية ويميزها باعتبارها مصنف رقمي يتم حمايته حسب غرض البريد مثله مثل الموقع لأن غرض الحماية هي حماية مكوناته ذاتها، فإذا تم استغلاله مثلا من شركة تجارية ووضع له اسم علامة تجارية ثم تعرض مضمون الرسائل للقرصنة فيطبق القانون الذي يحمي العلامة نفسها.

كذلك امتد وصف المصنف الرقمي للبريد الإلكتروني من قاعدة البيانات باعتبارها مصنف رقمي، بحكم احتواء البريد على قاعدة بيانات ملك لصاحب البريد.

الفرع الثاني: البريد الإلكتروني مجموعة بيانات شخصية

يرى جزء من الفقه أنّ البريد الإلكتروني من العناصر المكونة لشخصية الشخص والمحددة لهويته وذلك لاعتبار البريد يتضمن عنوانا إلكترونيا متكون من اسم المستخدم ولقبه متبوعا بالرمز@ ثم اسم الخادم المضيف وهذا يجعله يحدد جزء من شخصية صاحبه خاصة وأن البريد يتطلب تقديم جملة من البيانات ذات الطابع الشخصي تساعد في تعيين المستخدم وحتى الوصول إليه، لاسيما إذا تعلق الأمر بالتاجر الذي يقدم مقر الشركة واسمها وطبيعة النشاط...وغيره.

لكن هذا الموقف قد تم نقده بمبرر أن أشخاص كثيرة تفتح مواقع وتملك بريد بأسماء مستعارة قد يصعب الوصول إلى أصحابها أو حتى يستحيل ذلك. (العوضي، النظرية العامة للحق، 2006، صفحة 187) ومع ذلك اعتمد الكثير هذا الوصف واعتبر أي اعتداء على البريد كاعتداء على الاسم الشخصي لأنهما يتفقان من حيث الوظيفة Fonction وأنّ العنوان الإلكتروني أيضا يفرد المستخدم ويميزه عن غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الأنترنت، وبالتالي يجوز حمايته بدعوى حماية الحق في الاسم والحق في العنوان.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبريد الإلكتروني

عند بداية انتشار شبكة الإنترنت لم يكن هناك قلق تجاه الجرائم التي يمكن أن تنتهك الحقوق على الشبكة وذلك نظراً لمحدودية استخدامها حيث كانت مقتصرة على أغراض البحث العلمي فقط، علاوة على كونها مقتصرة على فئة معينة من المستخدمين كالباحثين والعلماء وطلبة الجامعات. لكن مع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية والرقمية، وبسبب توسع استخدام شبكة الإنترنت وبدء استخدامها في المعاملات التجارية ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين بدأت تظهر جرائم على الشبكة ازدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها، وهذه الجرائم تطلق عليها الدول اسم "الجريمة الإلكترونية" أي تلك الأعمال غير المشروعة التي تتم عن طريق الإنترنت، وهي من أهم وأخطر التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية. وهي جرائم الجيل الجديد، لارتباطها بالوسيط الإلكترونية وبنظم المعالجة الآلية للمعلومات. (الكشباطي، 2009، صفحة 2) أي ظاهرة إجرامية حديثة النشأة في عالم المعلوماتية الإلكترونية والرقمية لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الآلية، ونظرا لحداثتها اكتنفها الغموض، بل ولم يستوعبها الكثيرين في بداية الأمر، حتى أن البعض اعتبروا الجريمة الإلكترونية افتراضية، ولا يوجد أي تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الإلكترونية، وان كان هناك إشكال للسلوك غير المشروع الذي يرتبط بالحاسبات الإلكترونية يكيّف كجرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها.

في البداية تم تطبيق النصوص التقليدية على هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم لكن أسفر عن ذلك الكثير من المشكلات القانونية حيث اختلفت أراء الفقهاء بشأن تطبيق النصوص التقليدية عليها، وأكثر من ذلك تضاربت أحكام القضاء في البلد الواحد فصدرت أحكام تطبق النصوص التقليدية على أي سلوك يتعلق بالحاسبات أو بنظم معالجة المعلومات، في حين اعتبرته أحكام أخرى سلوكاً مباحاً لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاما بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وطالما لم يكن هناك النص في بدايات ظهور هذه التقنيات ليجرم أفعال الاعتداء عليها فلم يكن باستطاعة القضاء في تلك المرحلة التصدي للجرائم الإلكترونية، وبالخصوص جرائم المساس بالبريد الإلكترونية.

وأمام هذه الأهمية التي نيطت بالبريد الإلكتروني وبسبب حداثته يعمل المشرعين على تكريس كل الآليات القانونية والتقنية لحمايته ولحماية هوية المعاملات الإلكترونية التي تتم من خلاله المدنية والجنائية للتصدي لكل أشكال الاعتداءات التي يتعرض له البريد ومحتواه

من بيانات ومعلومات شخصية وسرية، وتلافي الضرر المحتمل وقوعه والذي يمس المتعاملين به، حيث تم تكريس الحماية التقنية للبريد الإلكتروني(فرع أول)والحماية القانونية(فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية التقنية للبريد الإلكتروني

بعد أن أصبح البريد الإلكتروني من الخدمات الرئيسية التي يكفلها الأنترنت لتسهيل معاملات التجارة الإلكترونية، انتشر استخدامه من التجار والأعوان الاقتصاديين وحتى زبائنهم على أساس أنه من الخدمات المؤمّنة على الشبكة. (دوجة، 2020، صفحة 223)، لأنه يخضع لتوثيق التصرفات القانونية الإلكترونية ويضمن تحديد هوية المرسل للبريد ومستقبله، ويتيح فرصة التأكد من صحّة البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها اليكترونياً. لكن في التطبيقات العملية لاستغلال البريد فان المستغلين يواجهون الكثير من الاعتداءات. ومن بين التقنيات التي استخدمت لحمايته تقنيا نذكر:

أولا: الحماية بتقنية التشفير

هي تقنية مبتكرة بغرض توفير أمن وسرية المعلومات والمعاملات والرسائل المتبادلة على شبكة الأنترنت، مواقع، بريد، صفحات ويب...الخ، وقد أثبتت نجاعتها في مجال حماية حقوق المؤلف على المصنفات المنشورة على الشبكة. وهذه التقنية تهدف إلى الرقابة على الدخول إلى المصنف من طرف أي شخص، وهي بالتالي آلية للتحكم في المحتوى، والمشرع الجزائري استعمل مصطلح الترميز للدلالة عليه في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق باستغلال خدمات الأنترنت، ثم ورد في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر، حيث عرف المفتاح الخاص في المادة 2 فقرة8 على أنه: "**سلسلة من الأعداد يحوزها الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي**". (القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر)

ثانيا: الحماية بتقنية التوقيع الإلكترونية

رغم توافر تقنية التشفير المؤمنة لمحتوى البريد الإلكتروني لكن تم ظهور البصمة أو التوقيع الإلكتروني لدعم تأمين المراسلات والوثائق والبيانات المهمة وحماية المعاملات التي تتعلق بنشاطات تجارية وصفقات هامة، لما قد يتسبب اختراقها من خطر وضرر لأصحابها،

لذا يستعمل كوسيلة للتوثيق، وهنا نشير إلى ظهور التوقيع البيومتري الذي يضمن حماية نوعية عموما.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبريد الإلكتروني

تتم هذه الحماية من خلال تحديد الأطراف المسئولة عن الأفعال غير المشروعة الناتجة عن استخدام البريد الإلكتروني(أولا) ثم الدعاوى المقررة لحمايته(ثانيا).

أولا: المسئولية عن الجرائم التي تمس البريد الإلكتروني:

قد يعتقد البعض أن شبكة الأنترنت تملكها دولة معينة أو منظمة دولية تقوم بإدارتها، لكن في الواقع أن الشبكة لا يملكها أحد، ولا تخضع لهيمنة أي سلطة ولا لإدارة مركزية، وهي من حيث التشبيه تشبه شبكة الصيد البحري، لأنه لا توجد فيها نقطة مركزية، بل إنها ترابط بين كل من أجهزة الحاسوب الحكومية التي تملكها مختلف شعوب العالم. (الجيلالي، 2012، صفحة 96)، وأجهزة الحاسوب التي تدار من قبل مئات الجامعات والحكومات والمؤسسات التجارية الكبيرة مثل Microsoft، فلا يوجد من يسيطر على نشاط الأنترنت، فالإنترنت أول مؤسسة عالمية لا تملكها أي حكومة. أما عن الخدمات الرئيسية فهي ملك لمقدم خدمة الأنترنت، وبالمقابل يتحمل عن خدماته المسؤولية القانونية التعاقدية أو التقصيرية. أما عن تسيير الأنترنت وإدارتها فيتم عن طريق عدة هيئات، ففي المستوى الأعلى يوجد عدد من الهيئات التنظيمية مسئولة عن تكنولوجيا وهندسة وتصميم شبكة الأنترنت، مثل شركة الأنترنت المكلفة بتسجيل أسماء النطاق «ICANN»التي تتكون من فريق عمل خاص بتشغيل الشبكة، مهمتها تحديد نظام إدارة أسماء مُلاّك المواقع، والمشكل الأساسي المطروح في جرائم الأنترنت يتعلق بالوصول للمجرم المعلوماتي أو الإلكتروني المسئول عن أفعال الاعتداء، بحيث هذا يشكل عبء فني وتقني بالغ على القائمين بأعمال التتبع والتحليل لملابسات الوقائع الإجرامية المختلفة. ورغم تتعدد طرق الوصول إلى الأنترنت إلا إنه في كل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة، لذا في حالة وقوع الجرائم الإلكترونية المسؤولية يتحملها الأطراف التالية:

1-مسؤولية مقدم الخدمة:

أثارت مسؤولية مقدم الخدمة باعتباره فاعل أصلي في الجريمة الكثير من الجدل، حيث يري اتجاه من الفقهاء عدم مسئوليته تأسيساً على أن عمله فني وليس في مقدوره مراقبة المحتوى المقدم ولا متابعة تصرفات مستخدم الأنترنت. ويري الاتجاه الثاني مسائلته تأسيساً على أسس المسئولية التوجيهية فإنه يتعين علي مقدم الخدمة منع نشر محتوى

صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين والنظم واللوائح أو المصلحة العامة. (نوارة، صفحة 16)ويذهب القضاء الفرنسي إلى أنّ مجرد قيام مستخدم الشبكة ببث رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسئولية مقدم خدمة الأنترنت وذلك أخذا في الاعتبار العدد اللانهائي للمشتركين وحجم الرسائل الرهيب المتداول يوميا.

2-مسئولية مقدم(متعهد)الإيواء:

إن مقدم خدمة الاستضافة هو الشركة التي تستضيف مواقع الأنترنت على خوادمها Servers، يكون مؤجر وصاحب الموقع مستأجر لمساحة معينة على الجهاز الخادم الخاص بالشركة، والمستخلص من أحكام القضاء والفقه المقارن قيام مسئولية متعهد أو مقدم خدمة الاستضافة إذا كان يعلم، أو كان عليه أن يعلم بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها. (ربيعي، 2012، صفحة 227)

ثانيا: الدعاوى المقررة لحماية للبريد الإلكتروني

إن الحماية القانونية للبريد الإلكتروني لا تعدوا أن تكون سوى حماية مكوناته ذاتها، فقد رأينا أنه قد يحوي اسم المستخدم أو علامته التجارية، وفي مثل هذه الحالات من يعتدي على هذه المكونات يحرم صاحبها الشرعي من الاستفادة منها في تكوين عنوانه الإلكتروني. (BENSOUSSAN، 2000، صفحة 26)، ومع إعمال قاعدة أسبقية التسجيل المعروفة في تسجيل حقوق الملكية الفكرية والتي تمنع من تسجيل عنوان سبق للغير أن سجله، فلم يقرر المشرّع إجراءات خاصة للرقابة أو الفحص المسبق للمعلومات التي تقدم من المستخدم عند تسجيل عنوانه البريدي على الشبكة. لذلك فإنّ الحماية القانونية المقررة لذوي الحقوق لبريدهم الإلكتروني الذي يشمل عادة معلومات سرية وبيانات شخصية وحتى عنوان شخصي تتحقق من خلال الدعاوي القانونية التي قررها له المشرع، والتي يلجأ إليها عادة في حالة الاعتداء على اسمه المستخدم كعنوان للبريد الإلكتروني، أو على علامته التجارية المستغلة عنوانا تجارياً إلكترونياً، أو على سرية مراسلاته باختراقها إلكترونياً.

1-دعوى حماية الحق في الاسم:

يمنح الاسم لصاحبه حق احتكار استغلاله في كافة مظاهر نشاطه، بما في ذلك أن يكون له عنوان إلكتروني تحت هذا الاسم، ومرّد ذلك أن القانون يمنع اتخاذ كعنوان إلكتروني أي اسم لشخص آخر من المشاهير أو حتى من عامة الناس المحيطين به لمجرد أنهم السباقين في تسجيله تطبيقا لقاعدة أسبقية التسجيل، لأن القانون الفني للشبكة لا يسمح بأن يكون

نفس العنوان لأكثر من شخص واحد في ذات الوقت، وفي حالة عدم تطبيق هذا القانون يكون للمضرور الذي انتحل الغير اسمه، أن يلجأ إلى القضاء لحماية اسمه، وذلك عن طريق دعوى المنازعة في الاسم، لمطالبة المنتحل بالكف عن الاستعمال غير المشروع لاسمه. ويشترط لقبول هذه الدعوى، أن يستعمل الغير اسم شخص ما كاسم شخصي له أو اسم عائلي أو مستعار، يستوي أن يكون هذا الاستعمال عن علم أو بدون علم، كما يلزم أن يكون هذا الاستعمال غير مشروع، أي ليس له الحق في التسمية بهذا الاسم. فضلا عن ذلك يجب أن يكون للمدعي مصلحة في طلب وقف الاستعمال غير القانوني لاسمه، أي إذا كان من شأن استعمال الغير للاسم أن ينسب الجمهور إلى المدعي تصرفات لم تصدر عنه، ولكي توجد المصلحة لابد من وجود ضرر ناتج عن الاستعمال غير المشروع للاسم وانتشاره، ووجود خطر الخلط بين الأشخاص. ولا يمكن أن نتصور وجود انتحال للاسم إلا إذا كان الاسم يتسم بنوع من الندرة، أما إذا كان اسما دارجا ومنتشرا، فلا يعد حمل الغير له انتحالا.

وهذه الشروط متوافرة في حالة إنشاء عنوان بريد إلكتروني تحت اسم الغير، بل وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك، ولكن في مجال أسماء الدومين Nom de domaine، حيث قضت محكمة Nante الفرنسية في حكم لها في 13 مارس2000 بمنع أحد الأشخاص من استعمال اسم دومين يتكون من اسم بطلة التنس الفرنسية MAURESMO Amelie، تأسيسا على احتمال قيام خطر الخلط في ذهن مستخدمي الأنترنت، إذ قد يعتقدون عند زيارتهم لهذا الموقع أنهم على الصفة الخاصة بهذه البطلة، ولكن الحقيقة على خلاف ذلك. ثم أكدت ذات المحكمة في حكم لها في29 يونيه 2000 على حظر استخدام اسم كعنوان إلكتروني خاص بسيدة الأعمال Bettencourt المشهورة بثرائها وحيازتها لمجموعة منتجات L'Oréal. وكانت هذه السيدة قد سجلت هذا الاسم كعلامة تجارية، واعتبرت المحكمة أن تسجيل اسم دومين تحت هذه التسمية يمثل تقليدا للعلامة واعتداء على الحق في الاسم، وقضت على الشركة المدعي عليها بنقل الاسم إلى سيدة الأعمال ودفع التعويض عن الضرر.

2-دعوى حماية العلامة والاسم التجاري:

وهي الدعوى التي ترفع في حالة تعلق النزاع بعنوان لبريد إلكتروني يحمل كاسم علامة تجارية مسجلة، فإن صاحبها له الحق في رفع دعوى تقليد العلامة، طالما أن تسجيل العلامة يعطي لصاحبها حق خاص ذو طبيعة عينية، يمنع من تقليد العلامة أو من وضعها على منتجات أو خدمات متماثلة أو متشابهة مع تلك التي سجلت العلامة لتمييزها. وقد أكد

القضاء الفرنسي على ذلك في مجال الاتصال عن بعد، حيث قضى بحظر استخدام علامة تجارية كرقم للدخول لخدمة المينيتل. (غنام، 2007، صفحة 40). وفي الغرض الذي يدخل ضمن مكونات العنوان الإلكتروني اسم تجاري لشركة مثلا، فإن هذه الشركة المضرورة تستطيع أن ترفع دعوى على حائز العنوان محل النزاع، ولكن يلزم لنجاح الدعوى، أن تثبت إمكانية إحداث اللبس لدى الجمهور بين اسمها التجاري والعنوان المقلد له.

3-الدعوى الجزائية:

بحكم أنّ البريد الإلكتروني يتضمن بيانات شخصية ومعلومات سرية فهي جزء من خصوصية صاحبها سواء تعلقت بالمراسلات العادية أو ذات طابع تجاري مرتبطة بالنشاط التجاري للمرسل، وهو في حد ذاته قاعدة بيانات شخصية لصاحب البريد لا يجوز اختراقها. (إبراهيم، 2008، صفحة 128)، يطبق عليها حكم المادة 303مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20. (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20/ يتضمن تعديل قانون العقوبات، ح رعدد84.)التي تنص على ما يلي "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت...**"ويطبق عليها المادة 394 مكرر القانون رقم 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات التي تنص: "**يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك**"، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة "**تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000 دج**". (القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، متضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 71 .) وذلك مهما كانت قاعة المعلوماتية أو طبيعتها لذلك يمكن أن تندرج ضمن هذه الاعتداءات تلك التي تمس ببعض صور الحياة الخاصة. وتنص المادة 394 مكرر 2 على أنه: "**يعاقب...كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش...تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم...**" وتضيف المادة 394 مكرر6 أنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس والغرامة وبالاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بالعقوبات التكميلية التالية: "**يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا**

لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

وتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه نظرا للنتيجة الإجرامية فلا نميز بين تلك الجرائم المنتهكة" **بوسائل الاعتداء المادية التقليدية** "وتلك التي يتم انتهاكها" **بوسائل الاعتداء الإلكترونية**"، لان الاختلاف يمس صور الاعتداء لا الحق المعتدى عليه (سليم، 2011، صفحة 241)، لذلك معظم العقوبات المقررة على الجريمة المرتكبة بالوسيلة التقليدية تطبق على الجرائم الإلكترونية. (الخلايلة، 2009، صفحة 219)

خاتمة:

في الأخير يمكن أن نقول أن استغلال شبكات للإنترنت افرز ظهور إشكالات قانونية متنوعة ناتجة عن ظهور الجريمة الإلكترونية، وبالتالي الحاجة الماسة إلى الحلول القانونية على ضوء القوانين الخاصة والقواعد العامة للقانون، إضافة إلى أهمية توجيه نظر المشرع للتدخل لوضع قواعد خاصة بالاستغلال الأنترنت، لاسيما من خلال تكريس الحماية القانونية المدنية والجزائية للخدمات المتاحة عبرها لاسيما ما يتعلق منها باستغلال خدمة البريد الإلكتروني لتجنب مخاطرها التقنية ولتأمين المعلومات التي يتم تداولها عند القيام بالمبادلات في شتى المجالات بما فيها مجال التجارة الإلكترونية، على اعتبار أن المراسلات قد تتضمن بيانات شخصية أو معلومات مهنية سرية أو وثائق خاصة .كلها تشكل جزء هام من خصوصية المرسل.

لذا تجدر بنا الإشارة في الأخير إلى أنّ الجزائر بلد من البُلْدان التي ليس لديها قوانين مُتَخَصِّصة لمواجهة الجريمة الإلكترونيَّة، والمواد المتعلقة بها ما هي إلا مجرّد مواد وتعديلات لقانون العقوبات، لذا يجدر بها سَنَّ تشريعات لهذا النَّوع منَ الجرائم.

النتائج والاقتراحات:

ومن النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هو أنّ المشرع الجزائري في مرحلة بداية تأمين النشاطات التي تتم عبر المواقع الإلكترونية لاسيما نشاطات التجارة الإلكترونية وهو غير جاهز لمثل هذه التطورات السريعة، لذا يجدر به التسريع في التكفل بتأمين وتنظيم كل الإجراءات والمعاملات الإليكترونية وسد كل الثغرات القانونية لحماية الفضاء الإلكتروني في شكله العام.

وعليه نقترح على السلطات المعنية ما يلي:

- إجراء دراسة عميقة للوضع الذي وصلت إليه الدول المتقدمة السباقة لتنظيم استخدامات الأنترنت عموما، التجارة الإلكترونية وتنظيم البيئة الرقمية والبريد الإلكتروني...والاستفادة الميدانية من تلك الخبرات.
- العمل على تكريس كل الأساليب التقنية المستحدثة الفعالة التي تناسب تأمين التعامل بالنت، مع تنظيم المعاملات الرقمية بشكل يتصدى للمجرم الإلكتروني المحترف.
- العمل على تكوين الخبراء والمختصين في المجال الرقمي التقني ومجال الجريمة الإلكترونية.
- سن قانون خاص لتنظيم كل جزئيات وتفصيلات الفضاء الرقمي ومحاربة الجريمة الإلكترونية مهما كانت طبيعتها.

قائمة المراجع

1-باللغة العربية

أولا: الكتب:

1. الجبوري سليم عبد الله، 2011،الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
2. إبراهيم مصطفى و آخرون، 1980، معجم اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
3. خالد ممدوح إبراهيم، 2008، حجية البريد الإلكتروني، في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
4. أمن الجريمة الإلكترونية، 2010، الدار الجامعية، الإسكندرية.
5. قنديلجي عامر إبراهيم، المعجم، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
6. عبد الهادي فوزي العوضي، 2005، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. فوزي العوضي ، 2006، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية،
8. عايد رجا الخلايلة،2009، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.

9. -عز محمد هاشم، 2008، الإطار القانوني للنشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر.
10. عجة الجيلالي، 2012، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر.
11. سليم سعداوي، 2008، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر.
12. شيرازي حسن، 1965، قصة البريد، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
13. شريف محمد غنام، 2007، حماية العلامة التجارية عبر الأنترنت وعلاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
14. ممدوح محمد خيري هاشم, 2000، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنيت في القانون المدني: دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, مصر.
15. نبيل صقر، نزيهة مكازي،2009، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر.

ثانيا: المقالات:

1. رابحي أحسن، مارس 2011، الجريمة الإلكترونية، النقطة المظلمة بالنسبة للتكنولوجية المعلوماتية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد1.
2. درماش بن عزوز، جوان 2011، حماية المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02.
3. العربي بن حجار ميلود، سبتمبر 2011، تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر، مجلة Cybrarians Journal، عدد 26، تاريخ الاطلاع 2018/11/03، 12 صباحا، على الموقع :http://www.journal.cybrarians.info
4. نوارة حسين، 2014، القانون الواجب التطبيق على منازعات مواقع الأنترنت، مجلة الفقه والقانون، عدد18، منشور على الموقع: www.majalah-droit.ici.st
5. إحسان العقلة، أوت 2018، البريد الإلكتروني، مطلع عليه يوم 2019/05/20، 9صباحا، على الرابط: https://mawdoo

ثالثا: المداخلات

1. عمرو العجماوي، تأثير حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت على التطورات السياسية

والاقتصادية العالمية، ندوة ملقاة بالإسكندرية.

2. حسين نوارة، يومي 26-27جوان 2019، عناصر الملكية الفكرية الرقمية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الموسوم: الملكية الفكرية في عصر الرقمنة واقع وتحديات، بجامعة لونيسي أعلي، البليدة.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. باقدي دوجة، 2020، حماية حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو.
2. ربيعي حسين، 2016، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة.

خامسا: النصوص القانونية

1. -قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، متضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد71
2. قانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20،المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني ،المؤرخ في 1975/01/26، ج ر عدد44 لسنة 2005
3. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20/ يتضمن تعديل قانون العقوبات، ح رعدد84.
4. قانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، مؤرخة 2015/02/10.
5. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج. عدد28.

2-المراجع باللغة الفرنسية:

1. Frédéric COLANTONIO, 2001/2002, La protection du secret des courriers électroniques en Belgique**,** aspects techniques, criminologie,.
2. E. HAAS et A. BENSOUSSAN ,2000, Adresses internet : entreprises à vos marques, Gazette du. Palais, Paris.
3. Le Robert pratique, 2013, dictionnaire d'apprentissage de la langue francaise, paris.
4. P.BREESE et G.KAUFMAN, guide juridique de l'Internet et du commerce électronique, Vuibert, paris.